بسم الله الرحمن الرحيم

الموازين والمكاييل والأنصبة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد،،،

الدرهم

الدرهم لغة: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص.

واصطلاحًا: هو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة معلومة الوزن، وأصل الدرهم كلمة أعجمية عربت عن اليونانية، وهي كلمة (دَرَاخْما)، ويقابلها (دراخم)، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم فقال تعالى: **[** وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ **]**(يوسف: من الآية 20).

مقدار الدرهم:

عند الحنفية: (3.125) جرامًا.

وعند الجمهور: (2.975) جرامًا تقريبًا.

الدينار

الدينار لغة: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال.

واصطلاحًا: هو المثقال من الذهب، **مقدار الدينار:** الدينار بالاتفاق: (4.25) جرامًا.

الأوقية

الأوقية: من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وقد ورد ذكرها في الحديث النبوي الشريف، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ، قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لأَزْوَاجِهِ"(رواه مسلم).

مقدار الأوقية: أجمع العلماء على أن الأوقية تساوي: أربعين درهمًا، ومما يؤيد ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها السابق؛ حيث ذكرت أن مقدار الاثنتي عشرة أوقية ونصف: خمسمائة درهم، وعلى ذلك فالأوقية: (500 درهم ÷ 12.5 أوقية = 40) درهمًا، وعليه فالأوقية:

عند الحنفية: (40 × 3.125 = 124.8) جرامًا.

وعند الجمهور: (40 × 2.975 = 119) جرامًا.

الرطل

الرطل: هو معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقي.

مقدار الرطل العراقي:

عند الحنفية: نصف مَنٍّ أي (130 درهم)، فالرطل العراقي عندهم: (812.5 ÷ 2 = 406.25) جرامًا.

وعند الجمهور: الرطل يساوي 128 درهم وأربعة أسباع، فالرطل عندهم: (128.575 × 2.975 = 382.5) جرامًا.

المُدُّ

المُد: كيل، وهو: مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، وقد ورد في الحديث الشريف "أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ"(رواه مسلم).

مقدار المُدُّ:

عند الحنفية: المُدُّ رطلان بالعراقي، فالمُد عندهم: (406.25 × 2 = 812.5) جرامًا.

وعند الجمهور: المُد يساوي رطل وثلث بالعراقي، فالمُد عندهم: (382.5 × 1.333 = 510) جرامًا.

الحَفْنَةُ

الحَفْنَة: مِلءُ الكفين من الطعام.

مقدار الحَفْنَة: الحَفْنَة تساوي: مُدًا، وقد تقدم مقدار المُد عند الحنفية والجمهور.

الصَّاعُ

الصَّاعُ: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد.

مقدار الصَّاعُ:

عند الحنفية: (812.5 × 4 = 3.25) كيلو جرامًا.

وعند الجمهور: (510 x 4 = 2.04) كيلو جرامًا.

الوسق

الوَسق أوالوِسق: ستون صاعًا عند أهل الحجاز، وقد ورد ذكره في الحديث الشريف فعن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: **p** لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **i** (متفق عليه)، وزاد أبو داود والترمذي: **p** وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا **i**

مقدار الوسق:

عند الحنفية: (3.25 ×60 = 195) كيلو جرامًا.

وعند الجمهور: (2.04 ×60 = 122.4) كيلو جرامًا.

نصاب الذهب

(وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد فبحسابه)

النصاب بالجرام: 20 دينار × 4.25 جرام = 85 جرامًا.

مقدار الزكاة: 0.5 دينار × 4.25 جرام = 2.125 جرامًا.

نصاب الفضة

(ونصاب الورِقِ مائتا درهم، وفيها ربع العشر، وهو خمسة دراهم، وفيما زاد فبحسابه)

النصاب بالجرام: 200 درهم × 2.975 جرام = 595 جرامًا.

مقدار الزكاة: 5 دراهم × 2.975 جرام = 14.875 جرامًا.

نصاب الزروع والثمار

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق)

النصاب: 5 أوسق × 122.4 كيلو جرام = 612 كيلو جرامًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين

إعداد:

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم - فلسطين

13 رجب 1432 هجري الموافق 15 يونيو 2011 رومي